فاضرب لمن سئلت عن حصته من كل حالة في جزء سهمها يظهر نصيبه في الحالين
فحقه الفضل بينهما وان نسبة الى احدهما بحسب السؤال يكن الجواب عن الاعتبار
الاولين وان نسبت الى العدد المركب كان الجواب عن اعتبار الثالث مثل زوج
وام وخمس بنات اصلها ستة وتعول الى سبعة فان قلت عدد ينقسم على ستة
وسبعة اثنان واربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزء سهمها
ستة او على الستة خرج جزء سهمها سبعة فلو سئلت عما تنقصه للزوج
فاضرب حصته الثلاثة في سبعة يحصل احد وعشرون وهي حصته كاملة
واضربها في ستة يحصل ثمانية عشر فهب حصته عايلة ما الفضل بينهما ثلاثة
هب ما تنقصه العول فان سئلت عما تنقصه العول من حصته الكاملة فان
نسبتها الى احد وعشرين يكن سبعا فقل تنقصه العول سبع حصته الكاملة
لولا العول وان سئلت عما تنقصه بالنسبة لحصته العايلة فانسبها الى ثمانية
عشر تكن سدسا فقل تنقصه العول سدس حصته التي حصلت بيده
بمقتضى العول وان سئلت عما تنقصه العول بالنسبة للمال فانسبها الى ثمن
واربعين تكن نصف سبع فقل تنقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل في كل من
الاثنين فيكون ما تنقصه لكل سبعا للكاملة او سدسا للعايلة او نصف سبع المال
فعلمنا ان النسبة للمال تختلف بحسب الورثة واما النصيب فاما ثابت او غير ثابت
فلا يختلف اه قوله وان نكت اه اما فرع من الكلام على التفاصيل شرع يتكلم على
التصحيح قوله كلا اي كل واحد من الورثة قوله مكملا حال من السهم قوله كزوجة
اي عدد الامثلة لان الاول مثال لما اذا كانت المسئلة من ثلاثة والثاني لما اذا
كانت من اربعة والثالث لما اذا كانت من اثني عشر والرابع لما اذا كانت
من اثني عشر وحالت الى سبعة عشر قوله ولما حامل عطف على بعض الرؤس قوله فهي
ثلاث اي تمثل لها فيها عول ولها لا عول فيها قوله وفي المباهلة الملاعنة وسميت
بذلك لوقوع اللعن فيها كما مر قوله ولذلك تلقب بالسبعة عشرية وكذا تلقب
بالدينارية الصغرى عند كم دينارية صغرى الفرغير مشهورة وهب اربع اخوات
لابوين او لاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتقع من ستة وبيانها
فيقال هلكت هالكة وخلفت ستة سنعة وسمة دنانير فورثت كل امراة دينارا
واما الدينارية الكبرى فهب زوجة وبنتان وام واثني عشر اخا شقيقا واختا
اصلها

وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
اصلها من اربعة وعشرين وتقع من ستمائة والمتروك ستمائة دينار للبنت
اربعمائة وللزوجة خمسة وسبعون وللام مائة وللاثني عشر اخا واختا
خمسة وعشرون للاخت منها دينار وللاخ دينارانه وقد نزلت بجار رضي
الله عنه فقال له امراته اخاك هلك وترك ستمائة دينار فاخذت من الكل
دينارا واحدا فقال لعل اخاك ترك من الورثة كذا وكذا وعدت ذكر فقالت
نعم حتى ملك قوله وان ترى اي تعلم قوله السهام جمع سهم وهو النصيب وتجلا فيه
كسهمه كغرفة قوله والطلب عطف على اتبع قوله طريق الاختصار الاضافة للبيان
قوله بالوقف اي بالنظر في الوفق بين الرؤس وسهامها فلعلك تخذ منها موافقة
قوله والضرب اي للوفق في كامل الاخر ولا تضرب الكامل في الكامل فيطول
قوله بجانبك اي ان فعلت ما ذكر بيا عدلا اي يبعد عنك الزلل اي الخطا في الصناعة
والزلل مصدر زل من باب تعب كما في المصباح قوله واردد فعل امر والفاعل مستتر
والمفعول محذوف اي الفريضة الموافقة للاولى الاتيان بالفا كانه تفريع على ما
قبله الا ان يقال ان الواو تاتي للتفريع وان كان قليلا قوله واضربه اي الوفق
قوله في الاصل اي اصل المسئلة بغير عول ان لم تعل وبعد لها ان عالت قوله فانت
الحادث اي ان عملت ما ذكر فانت العارف المتقن قال المصباح حذق الرجل
في صنعته من باب ضرب وتعب حذقا مهر فيها وعرف مواضعها وقاس عليها
قوله ان كان جنسا اي الحاصل ان الانسان ينظر بين كل فريق وسهامه ما حد
بينهما الموافقة والمباينة ولا فرق في ذلك بين ان يكون فريقا واحدا او اكثر
ثم ان كان المنكسر عليه فريق واحد وكان هناك مباينة اضرب عدد في اصل
المسئلة او كان موافقة ضرب الوفق في اصل المسئلة وان كان المنكسر عليه فريقين او
اكثر فيحتاج لعمل اخر سياتي واعلم ان الانكسار على فريق يكون في الاصول الستة
كزوج وعمين وكام وثلاثة بنين وكزوج وستة بنين او زوجة وتسعة اعمام وكام
وعشرة اخوة لاب وكام وزوج وعمها وخمسة وارجع عشر ابن وكثلاث
جدات وزوجة وعمها وكاربع زوجات واربع بنات وثلاثة عشر ابنا وكام وجد
واربعة اخوة وكام وزوجة وجد وخمس اخوة وان الانكسار على فريقين يكون
في الاصول الثمانية كثلاثة اخوة لام وثلاث اخوات لغيرها وكزوجتين وعمها
وكثلاث جدات وثلاثة اخوة لغير ام وكاربع زوجات واربع بنين وكثلاث

واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك للذلل واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)